



ISSN: ١٨١٧-٦٧٩٨ (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>
JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities

Assist. Prof Dr. Mohammad
Mahmood Al-Samra'i^١

Salih Muhi-Eldin Ahmad Al-
Rawi^١

- ١- University of Tikrit / College of
Education for Humanities.

Keywords:
order
prohibition
Regulations

ARTICLE INFO

Article history:

Received ٣٠ Dec. ٢٠١٨
Accepted ٢٤ Feb ٢٠١٩
Available online ٢٠١٩
Email: adxxx@tu.edu.iq

The Regulations of Order and Prohibition by the Fundamentalists in Quran

A B S T R A C T

In this research, I have come up with a number of results. The most important of which are:

١. The order has different versions as well as the prohibition has multiple versions, which came by the Koranic verses, and these formulas are different as required by the appropriate situation and verse.
٢. The commands of Allaah in the Qur'an and his prohibitions are restricted by the rules mentioned in details by the fundamentalists.
٣. In my research, I explained the necessity and the prohibition, do they require immediate action or not, and I mentioned the fundamental difference in this issue in detail.
٤. I have concluded through my research that it is different in terms of the obligation, the mandate and the permissibility.

© ٢٠١٩ JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.26.2019.5>

ضوابط الأمر والنهي عند الأصوليين في القرآن الكريم

أ.م.د محمد محمود السامرائي / جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية
صالح محي الدين أحمد الراوي / جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية

الخلاصة

فقد توصلت في بحثي هذا إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

١. إنَّ للأمر صيغ مختلفة وكذا للنهي صيغ متعددة، قد جاءت بها الآيات القرآنية، وهذه الصيغ مختلفة بحسب ما تقتضيها مناسبة الموقف والآية.
٢. أوامر الله تعالى في القرآن ونواهيه مقيدة بضوابط ذكرها الأصوليون

٣. بينت في بحثي اقتضاء الأمر والنهي هل يقتضيان الفور أو التراخي، وذكرت فيه الاختلاف الأصولي الحاصل في هذه المسألة وفصلت القول فيه.

٤. توصلت من خلال بحثي إلى أنّ الأمر مختلف فيه بالنسبة للوجوب والندب والإباحة. وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لما يحبه ويرضاه، أنّه نعم المولى ونعم المجيب.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بعد

فبعد الاتكال على الله وتوفيق منه اخترت هذا البحث وأسميته ب(ضوابط الأمر والنهي عند الأصوليين في القرآن الكريم)، وهو بحث مستل من أطروحة الدكتوراه المسمى ب(ضوابط العمل بأدلة الأحكام عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية). وقد واجهتني بعض الصعوبات المتمثلة بضيق الوقت والتفرعات الموجودة في هذه الضوابط، لكن بنعمة من الله سهل لي كل صعب وأتمته بالشكل المطلوب. وأهمية الموضوع يكمل في أنّه يجب على كل من يتصدى للفتوى أن يكون على دراية كافية بهذه الضوابط كي لا يقع في الخطأ. وكان طبيعة بحثي أن أسير على وفق منهج موحد وهو أن أذكر ضوابط الأمر والنهي، مع ذكر الاختلاف الأصولي الحاصل في هذه الضوابط مع ترتيب المذاهب المتعارف عليه، وفي حال كون الضابط مختلف فيه فأني أقدم المذهب على الأقوال المنفردة في المذاهب المشهورة، فمثلاً لو أتفق بعض الأحناف، مع المعتزلة فإني أقدم المعتزلة لأنّه رأي المذهب على بعض الأحناف، وكذا باقي المذاهب الأخرى.

وتقسيمي لهذا البحث هو من مطلبين، فالمطلب الأول لبيان معنى الأمر والنهي عند أهل اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني لبيان ضوابط الأمر والنهي والاختلاف الأصولي الحاصل في هذه الضوابط، وفي حال كون الضابط فيه بعض من الغموض فإني سأذكر مثلاً فقهيّاً لإزالة الغموض الموجود في الضابط.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون موفقاً في عملي هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول

ضوابط الأمر والنهي في القرآن الكريم

قبل الكلام في ضوابط الأمر والنهي في القرآن الكريم لا بد لي من بيان معنى الأمر والنهي عند أهل اللغة والأصوليين، ومن ثمّ أشرع في بيان ضوابطهما، مع ذكر الاختلاف الأصولي الحاصل في هذه الضوابط.

الفرع الأول: معنى الأمر:

أ- الأمر لغة:

الهمزة والميم والراء أصل للكلمة، والأمر ضد النهي، وهو بمعنى طلب القيام بالفعل من الأعلى إلى الأدنى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾^(١)، ومنه قولك: أمرت فلان بأن يعمل كذا، إذا طلبت منه القيام بالفعل على وجه الحتم والإلزام^(٢).

ب- الأمر اصطلاحاً:

عرف الأصوليون الأمر بقولهم: هو طلب القيام بالفعل قولاً على وجه الاستعلاء ممن هو دونه على سبيل الوجوب^(٣).

أما الحنفية فقد عرفوا الأمر بقولهم: إلزام الفعل على الغير^(٤).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين في التعريف الأول؛ لأنَّ تعريف الجمهور جامع مانع من دخول غير الأمر في معنى التعريف.

الفرع الثاني: معنى النهي:

أ- النهي لغة:

النهي هو ضد الأمر: والنهي من نهي ينهى نهيًا، وهو الكف عن القيام بالفعل، والنهي العقول؛ لأنها تنهى صاحبه من الوقوع في القبح، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾^(٥)، أي لا يردع وينهي بعضهم بعضاً من ارتكاب ما نهى الله تعالى عنه^(٦).

ب- النهي اصطلاحاً:

تقاربت كثيراً أقوال الأصوليين في تعريفهم للنهي، كونه نظير الأمر، فقد اتفقوا بتعريفهم للنهي بقولهم: هو اقتضاء الكف عن الفعل بالقول على جهة الاستعلاء^(٧).

المطلب الثاني

ضوابط الأمر والنهي في القرآن الكريم

بعد إيضاح معنى الأمر والنهي من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، بقي لي أن أبين أهم ضوابط الأمر والنهي المتعلقة بالقرآن الكريم، كي يتسنى للمجتهد والفقهاء الأخذ بالدليل، وهذه الضوابط:

١. ان تُراعَى صيغة الآيات المستدل بها، لأساليب الأمر، والنهي، فكل فعل طلبه الشرع^(٨)، ومدح فاعله، وجعل له ثواباً^(٩)، فهو مطلوب الفعل، أو الأمر، وكل فعل نهي الشرع وذم فاعله^(١٠)، وجعل له عقوبة على مرتكبه بالعذاب والوعيد^(١١)، فهو مطلوب الكف عنه أو النهي، وكل ما احله الله وأذن به^(١٢)، أو رفع الحرج والجناح في فعله^(١٣)، فهو المباح^(١٤) الجائز^(١٥).

٢. كل أمر مطلق مجرد عن القرائن اختلف فيه الأصوليون في لزوم الأمر على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: يدل على لزوم الفعل، والوجوب، وهذا مذهب الحنفية^(١٦)، والمالكية^(١٧)، والشافعية^(١٨)، والحنابلة^(١٩)، والظاهرية^(٢٠)، والزيدية^(٢١)، وأحد قولي المعتزلة^(٢٢)، والأمامية^(٢٣)، والاباضية^(٢٤)، والإمام الطبري^(٢٥).

فمثاله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢٦)، فالأمر الوارد بالآية وجوب الإنصات إلى القرآن عند التلاوة؛ لأنَّ الأمر ملزم بالتنفيذ مالم يقم دليل على ترك الإلزام.

المذهب الثاني: ذهب أبو الحسن بن المنتاب المالكي^(٢٧)، والمعتزلة^(٢٨) إلى القول: بأنَّ مطلق الأمر يدل على الإباحة، والندب دون الوجوب، وقيل كذلك للإرادة.

المذهب الثالث: ذهب الشيخ أبو محمد الأهمري المالكي إلى القول: بأنَّ الأوامر المطلقة الواردة في الكتاب تدل على الإيجاب، والأوامر الواردة في السنة تدل على الندب^(٢٩).

المذهب الرابع: ذهب الأشاعرة^(٣٠)، وأبو بكر الباقلاني من المالكية^(٣١)، والشريف المرتضي من الأمامية^(٣٢) إلى القول: بأنَّه محتمل للأمرين وهو مشترك بين الإلزام والندب، لكنه يجب الحمل على أحدهما بدليل وقرينة خارجية.

المذهب الخامس: ذهب مشايخ سمرقند، وعلى رأسهم الإمام أبو منصور الماتريدي إلى القول: بأنَّ الأمر يدل على القدر المشترك بين الواجب والندب، وهو الاقتضاء، والطلب^(٣٣)، وهذا مذهب ابن العربي من المالكية^(٣٤)، والإمام الإسفراييني^(٣٥)، والجويني^(٣٦) من الشافعية.

٣. كل فعل أمر مطلق أختلف فيه الأصوليون هل يقتضي التكرار أو لا، على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يدل على تكرار الأمر، مالم يرد دليل على أن المراد من الثاني هو الأول، وهذا مذهب الحنابلة^(٣٧)، وأبو تمام^(٣٨)، وابن خويز منداد^(٣٩) من المالكية، وأبو بكر بن الدقاق^(٤٠)، والإسفراييني^(٤١)، والشيرازي^(٤٢) من الشافعية، والسالمي من الإباضية^(٤٣)، فمثاله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤٤)، وقوله تعالى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤٥)، فالإيتان تدلان على وجوب تكرار المأمور قدر المستطاع، من غير حرج، دون المرة الواحدة.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية^(٤٦)، وجمهور المالكية^(٤٧)، وجمهور الشافعية^(٤٨)، والأشاعرة^(٤٩)، والمعتزلة^(٥٠)، والظاهرية^(٥١)، والأمامية^(٥٢)، وأبو خطاب^(٥٣)، وابن قدامة^(٥٤)، وجمال الدين المقدسي^(٥٥) من الحنابلة، وأبو بكر والهاروني من الزيدية^(٥٧)، وابن بركة من الإباضية^(٥٨) إلى القول: بأنَّ الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فأنَّه يدل على المرة، إلَّا أن يقوم دليل خارجي على إرادة التكرار، فأنَّ لم تقم الدلالة فأنَّ المرة الواحدة كافية لأسقاط الأمر، ولو تكرر الأمر عشر مرات، فلو أمر الأب ابنه بالدخول إلى البيت عدة مرات، فدخله المرة تكفي عن هذه المرات.

المذهب الثالث: ذهب الأشاعرة^(٥٩)، والزيدية^(٦٠)، والدبوسي^(٦١)، والساعاتي من الحنفية^(٦٢)، وابن خويز منداد، وأبو الحسن بن القصار^(٦٣)، والقاضي أبو بكر الباقلاني^(٦٤)، وابن الحاجب^(٦٥) من المالكية، وإمام الحرمين الجويني^(٦٦)، والرازي^(٦٧)، والآمدي^(٦٨) من الشافعية، والشريف المرتضي^(٦٩)، والطببائي^(٧٠) من الأمامية، والشماخي من الإباضية^(٧١)، والشوكاني^(٧٢) إلى أنَّ الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا المرة، وأنَّه يجب بما ثبت بطريق ما، وعلم تكراره بدلالة خارجية على وجه التأكيد، لم يلزم به إلا فعل مرة واحدة، أما إذا لم يقم دليل على ذلك وجب تكرار المأمور به.

المذهب الرابع: ذهب أبو إسحاق الإسفراييني إلى القول: بأنَّ الأمر المطلق يقتضي التكرار المستوعب لزمان العمر مع إمكان التكرار، أي أن الأمر يمكن تكراره مع مرور الزمن^(٧٣).

٤. كل أمر ورد في القرآن وجب الأخذ به، وأعماله، لكن على التراخي والتمهل، دون إلزامه بالفور، إذا لم يثبت دليل يحدد وقته، فله تأخير أعمال الواجب، إلى آخر الوقت الذي يخشى بفواته فوات وقت الأمر، كوقت صلاة الظهر مثلاً، فأنَّ وقت

الأمر يبدأ من دخول الوقت إلى صلاة العصر، فيحق للمكلف تأخير الصلاة إلى قبل وقت العصر، ويسقط به الواجب، ولا يحدد وقت الأمر إلا بدلالة خارجيه تحدده، مع الأفضلية لأول الوقت؛ لأنَّ المكلف لا يعلم متى يحين أجله، فالمسارعة بالخيرات له من المستحبات في الدين، قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾^(٧٤)، وهذا مذهب الحنفية^(٧٥)، والشافعية^(٧٦)، والمعتزلة^(٧٧)، والأشاعرة^(٧٨)، ومحمد بن خويز منداد^(٧٩)، وقال أنه مذهب المغاربة^(٨٠)، والباقلاني^(٨١)، والباجي^(٨٢)، وابن الحاجب^(٨٣) من المالكية، والهاروني من الزيدية^(٨٤).

وزهدت الحنابلة^(٨٥)، والظاهرية^(٨٦)، والأمامية^(٨٧)، والكرخي من الحنفية^(٨٨)، وهي رواية عن الإمام مالك^(٨٩)، ونصره القاضي عبد الوهاب^(٩٠)، والقرطبي^(٩١)، والقراي^(٩٢)، والبغداديون^(٩٣) من المالكية، وأبو بكر الصيرفي^(٩٤)، والقاضي أبو إسحاق الإسفراييني^(٩٥)، وأبو بكر الدقاق^(٩٦) من الشافعية، وابن بركة من الإباضية^(٩٧) إلى القول: بأنَّ الأمر يقتضي الفور، ولا يجوز فيه التراخي، فعندما قال الله تعالى: ﴿ وَرَبِّكَ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٩٨)، أراد به الفور لمن أستطاع إليه سبيلاً، لأن الواجب في الأمر المسابقة إلى فعل الخير، لأنَّ الأمر يدل على المسارعة لفعله^(٩٩)، قال تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾^(١٠٠)، فهذا دليل على المسابقة والمسارعة لفعل الخير.

وقد رُد عليهم بأنَّ المسارعة في الآية لبيان الأفضلية، وقصدًا للمدح في الامتثال لأمر الله تعالى، ولهذا مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾^(١٠١)، فالسابقون لفعل الأمر هم الذين شملهم المدح، مع عدم وجوب الفورية لفعل الأمر^(١٠٢).

وزهد الرازي من الشافعية إلى القول: بأنَّ مطلق الأمر يدل على القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور، وبين طلبه على التراخي، من غير أن يكون في اللفظ دليل على كونه فوراً أو تراخياً^(١٠٣).
وزهد الإباضية^(١٠٤)، والشوكاني^(١٠٥) إلى القول: بأنَّ الأمر لمطلق الطلب، من غير تقيده بالفور أو التراخي، فيجب القيام بالفعل على الوجه المأمور قبل فوات وقته.

وزهدت الزيدية^(١٠٦)، وابن العربي من المالكية^(١٠٧)، وبعض المتكلمين^(١٠٨)، والشريف المرتضي، والسيد الشهيد من الأمامية^(١٠٩)، إلى التوقف فيه حتى تقوم القرائن والأدلة على إرادة الفور أو التراخي.

٥. كل أمر في القرآن جاء بعد الحظر فهو لإيجاب الأمر، أي يبقى الأمر على حاله، وحكمه كأنه لم يذكر هذا الحظر، وهذا مذهب الحنفية^(١١٠)، والشافعية^(١١١)، والأشاعرة^(١١٢)، والظاهرية^(١١٣)، والزيدية^(١١٤)، والمعتزلة^(١١٥)، والباجي^(١١٦)،

والقرطبي^(١١٧) من المالكية، وقول للحنابلة^(١١٨)، وهو قول للسلمي من للإباضية^(١١٩)؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾^(١٢٠)، فلم يفصل الله تعالى بأمره بين الأمر الذي يسبقه الحظر أو لم يسبق بحظر، وكذا كما أنَّ الأمر المنجرد عن القرائن يدل على الوجوب، كذا الحال أن لم يسبق الأمر الحظر^(١٢١).

فمثال الإيجاب الوارد بعد الحظر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١٢٢)، فتحريم قتال المشركين في الأشهر الحرم يزول بزوال الأشهر وينتقل حكم التحريم إلى الوجوب؛ لأنَّ الأمر بعد الحظر للوجوب^(١٢٣).

وزهد جمهور المالكية^(١٢٤)، والحنابلة^(١٢٥)، والإباضية^(١٢٦)، والآمدي^(١٢٨) من الشافعية، والشيخ المفيد من الأمامية^(١٢٩) إلى القول: بأنَّ الأمر الوارد في القرآن المسبوق بحظر يدل على الإباحة دون الوجوب، نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(١٣٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا فُضِّتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾^(١٣١)، فالأوامر

الصادرة في هاتين الآيتين تدلان على الإباحة، ولو كانا بصيغة الأمر، لكنهما قد صدرا بعد الحظر، فصيغة الأمر الواردة في الآية الأولى تدل على الإباحة بعد التحريم السابقة لهذه الآية، وكذا الأمر بالسعي والانتشار في الأرض جاءت بعد النهي عن التجارة والبيع أثناء وقت صلاة الجمعة^(١٣٢).

وذهب الإمام الجويني^(١٣٣)، والغزالي^(١٣٤)، وابن القشيري^(١٣٥) من الشافعية إلى التوقف فقالوا: والصواب هو التوقف في هذه الحالة فلا يمكن القول بمطلقها وقد تقدم الحظر لا بالإباحة ولا بالإيجاب، فيتعين الوقوف إلى البيان^(١٣٦).
وذهبت المعتزلة^(١٣٧)، والزركشي في البحر المحیط^(١٣٨)، والأمامية^(١٣٩) في رأي آخر، وهو القول: بأن الأمر بعد الحظر يفيد إفادة كأن لو لم يسبق بحظر من وجوب أو ندب.

٦. كل أمر جاء به القرآن يدل على أن ضده منهي عنه، عن طريق المعنى دون اللفظ، سواء كان له ضد واحد، أو أعداد كثيرة، وهذا مذهب المالكية^(١٤٠)، والشافعية^(١٤١)، والحنابلة^(١٤٢)، والأشاعرة^(١٤٣)، والظاهرية^(١٤٤)، والإباضية^(١٤٥)، والجصاص^(١٤٦)، والقاضي الصيمري^(١٤٧)، والسمرقندي^(١٤٨) من الحنفية، والطوسي من الأمامية^(١٤٩)، والإمام ابن والإمام الطبري^(١٥١)، والشوكاني^(١٥٢)؛ لأنهم قالوا: إنَّه ثبت عندنا وجوب الأمر وأنه يدل على الفور، فيلزمه بوروده بترك جميع الأضداد^(١٥٣).

فمثال الأمر الذي له ضد واحد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ﴾^(١٥٤)، ف ضد الإيمان الكفر، فالأمر بالإيمان نهي عن ضده وهو الكفر.

ومثال الأمر الذي له أعداد كثيرة^(١٥٥)، الأمر بالقيام، فإنَّ ضده القعود والركوع والسجود والاستلقاء.
وذهب بعض الحنفية إلى إنَّ كل أمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، وهذا مذهب الدبوسي^(١٥٦)، والبزدوي^(١٥٧)، والسرخسي^(١٥٨) من الحنفية فمثاله أنَّ المسلم مأمور بالصلاة وهو قائم، وضد القيام الجلوس، فالصلاة في حالة الجلوس تقتضي كراهية الصلاة من غير عذر مشروع، ولا تقتضي بطلانها^(١٥٩).
ومنهم من ذهب إلى القول: بأنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الأضداد المتعددة، وهذا مذهب المعتزلة^(١٦٠)، والزيدية^(١٦١)، وابن العربي^(١٦٢)، وابن الحاجب^(١٦٣) من المالكية، وإمام الحرمين الجويني^(١٦٤)، والغزالي^(١٦٥) من الشافعية، والمرتضي من الأمامية^(١٦٦)، والسالمي من الإباضية^(١٦٧).

وقال الأمدى: "فالأمر بالفعل لا يكون بعينه نهيًا عن أضعده، ولا مستلزمًا للنهي عنه، بل جائز أن تؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة فضلا عن كونه لا يكون منهيًا عنه"^(١٦٨).

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني^(١٦٩)، والأمدى^(١٧٠) بالإضافة إلى ما سبق عند تعذر الحمل الاول إلى القول: بأنَّ الأمر على وجه الإيجاب والندب نهي عن ضده على سبيل ما أمر به، أي أنَّه يستلزم النهي عن الأضداد، لا أنَّ الأمر هو عين المنهي عنه.

وذهب القاضي أبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية إلى أنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده مطلقاً سواء كان من حيث اللفظ أو المعنى^(١٧١).

٧. كل نهي جاء به القرآن يدل على وجوب ضده، إذا لم يكن للنهي إلاَّ ضد واحد، لأنَّه لا يصح ترك المنهي عنه إلاَّ بفعل ضده، وهذا محل اتفاق الأصوليين^(١٧٢).

وأنَّ كان له أضعداد، فهو أمر لأحد الأضداد بالمعنى، وهذا مذهب متأخري الحنفية^(١٧٣)، والمالكية^(١٧٤)، والشافعية^(١٧٥)، والحنابلة^(١٧٦)، والظاهرية^(١٧٧)، والمعتزلة^(١٧٨)، والإمام الطبري^(١٧٩).

وذهب الجصاص^(١٨٠)، والقاضي الصيمري^(١٨١) من الحنفية في تعدد الأضداد فقالوا: أما أنَّ كان له أضعداد كثيرة فليس النهي عنه أمراً لسائر الأضداد؛ لأنَّه من الممكن أنَّ ينصرف عن كل واحد منهما إلى غيره على وجه الإباحة^(١٨٢).

فمثال النهي الذي يدل ضده على الوجوب بضد واحد، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾^(١٨٣)، فالنهي وارد بترك الكفر، ويكون أمراً بضده وهو وجوب الإيمان.

ومثال النهي الذي يدل على أضداد متعددة، دل الأمر بضد واحد من الأضداد، فقولنا: لا تسجد، فالنهي عن السجود يقتضي وجود المضاد له، والمضاد للنهي عن السجود وهو متعدد وهو عن القيام والقعود والركوع وغيرها، فالأمر يشمل شيئاً واحداً فقط، نحو قم، أو أقعد، ونحوه^(١٨٤).

وقال البرزوي^(١٨٥)، والسرخسي^(١٨٦) من الحنفية: إنَّ النهي عن الشيء يقتضي وجوب ضده. ومنهم من ذهب إلى إنَّ النهي عن الشيء لا يكون أمراً لأحد أضداده، وهذا مذهب الزيدية^(١٨٧)، وابن العربي من المالكية^(١٨٨)، والجويني^(١٨٩)، والغزالي^(١٩٠) من الشافعية، والسالمي من الإباضية^(١٩١).

٨. كل نهي يدل على فساد المنهي عنه لعينه سواء كان النهي في العبادات أو في المعاملات والتصرفات كصوم الحائضة، والبيع الربوية، ونكاح طليقة الأب، وهذا مذهب المالكية^(١٩٢)، وجمهور الشافعية^(١٩٣)، والحنابلة^(١٩٤)، والإباضية^(١٩٥)، والخصاص^(١٩٦)، والقاضي الصيمري^(١٩٧) من الحنفية، والشيخ أبي الحسن، وأبي عبد الله البصري، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة^(١٩٨)، والطوسي من الأمامية^(١٩٩)، وبعض الزيدية^(٢٠٠)، والشوكاني^(٢٠١).

وذهب الكرخي^(٢٠٢)، والسرخسي^(٢٠٣)، وقول للزيدية^(٢٠٤) إلى أنَّ النهي يقتضي قبح المنهي عنه لا فساده. وذهب الرازي^(٢٠٥) من الشافعية، والأشعرية^(٢٠٦)، وأبو حسن البصري من المعتزلة^(٢٠٧) إلى أنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات.

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني^(٢٠٨) إلى القول: بالتفصيل: بأنَّ النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، ولا على صحة أجزائه، وهي واقعه موقع الجزئ الصحيح، فالذي يقوم بعقد بيع وعقد النكاح أثناء صلاة الجمعة مع وجود النهي، فبيعه ونكاحه صحيح ماضياً، ويجل له الاستمتاع بعقده كما يشاء^(٢٠٩).

وذهب الإمام أبو جعفر السماني، وأبو عبد الله الأزدي^(٢١٠)، وأبو بكر القفال^(٢١١)، والجويني^(٢١٢)، والغزالي في المستصفي^(٢١٣)، والراجح عند الزيدية^(٢١٤)، والشريف المرتضي من الأمامية^(٢١٥) إلى أنَّ النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً.

وقال الشاشي: أنَّ النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها، وبذلك فالنهي يقتضي صحة المنهي عنه، أي أنَّ الفعل بعد النهي يبقى على مشروعيته؛ لأنَّه لو لم يبقى على مشروعيته لكان العبد عاجزاً عن تحقيق المشروع، وحينئذٍ يكون النهي للعاجز، وهذا محال من الشارع، كنهى الأعمى من النظر إلى المحرمات^(٢١٦).

فعلى من قال: بأنَّ النهي يقتضي الفساد، اختلفوا هل الفساد من جهة الشرع، أو من جهة اللغة؟ فالذي عليه الحنفية^(٢١٧)، المالكية^(٢١٨)، والحنابلة^(٢١٩)، والشوكاني^(٢٢٠) هو أنَّ الفساد من جهة الشرع. وذهب الشافعية^(٢٢١) إلى أنَّ النهي يدل على فساده من جهة المعنى.

إما إذا كان المنهي عنه لغيره، فمثاله قوله تعالى في النهي عن البيع في يوم الجمعة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢٢٢)، فالنهي ليس لذات البيع، بل لأمر خارج عن البيع، وهو البيع أثناء النداء لصلاة الجمعة^(٢٢٣)، فهو بيع فاسد عند المالكية^(٢٢٤)، والحنابلة^(٢٢٥)؛ لأنَّهم قالوا: النهي يقتضي فساد المنهي عنه لغيره.

وذهبت الحنفية^(٢٢٦)، الشافعية^(٢٢٧) إلى صحة البيع وعدم فساده، مع ورود النهي في الآية؛ لأنَّه إذا كان المنهي عنه لغيره لا يقتضي فيه الفساد.

٩. كل نهي مطلق أختلف فيه الأصوليون على اقتضائه للتكرار والفور على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يقتضي التكرار والفور، مالم يرد دليل يقيدده، وهذا مذهب جمهور الأصوليين^(٢٢٨)، فالنواهي تقتضي الاستمرارية والدوام إلى الأبد، مع الفورية بالالتزام بها، واجتناب النهي، فعندما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾^(٢٢٩)، دلت الآية على النهي من أكل الربا إلى قيام الساعة، ووجوب تركه في الحال.

المذهب الثاني: ذهب الرازي^(٢٣٠)، والطوسي من الأمامية^(٢٣١) إلى أنّ النهي لا يقتضي التكرار، فلو أمر الطبيب المريض بأن يتجنب طعاماً معيناً، فأَنَّ هذا الأمر لا يقتضي التكرار والاستمرار، بل هو لحين الشفاء من المرض.

وقد رد النقشواني على الإمام الرازي وقال: "الذي اختاره المصنف^(٢٣٢) في النهي أنه لا يفيد التكرار، وهاهنا ألزم التكرار، إن كان النهي متقدماً، فقد ناقض"^(٢٣٣).

لكن القرافي رد على قول النقشواني وقال: بأنّ قول الرازي لم يخالف مذهبه بل ذكر أمثله على من ذهب إلى ان النهي يقتضي التكرار^(٢٣٤).

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى القول: بأن النهي كالأمر، فكما أنّ الأمر لا يقتضي الفور والتكرار، كذا النهي لا يقتضيهما^(٢٣٥).

الهوامش

(١) سورة طه: من الآية: (١٣٢).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (٢٩٨/١٠)، ولسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣: (١٤١٤هـ)، (٢٧/٤).

(٣) ينظر: متن الوراقات: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، دار الصمعي - الرياض، ط ١: (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، (١٠)، والتمهيد في أصول الفقه: لمحمود بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلّوذاني الحنبلي (٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط ١: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، (١٢٤/١)، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: للعلامة عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب الكردي المالكي (٦٤٦هـ)، المحقق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم - بيروت، ط ١: (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (٦٤٦/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (١٣١١/٣).

(٤) ينظر: أصول الشاشي: لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، (١١٦)، وأصول البزدوي: لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، (١٩).

(٥) سورة المائدة: من الآية: (٧٩).

(٦) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٣٨٤/٤)، ولسان العرب: (٣٤٤-٣٤٣/١٥).

(٧) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل: (٦٨٥/٢)، وشرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، (٤٢٨/٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٣٧٦/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، المحقق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) (١٥٣/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: (١٤٢٧/٣).

(٨) قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ سورة البقرة: من الآية: (٤٣).

(٩) قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ سورة آل عمران: من الآية: (١٣٣).

(١٠) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ سورة البقرة: من الآية: (٢٧٥).

(١١) قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ سورة النساء: من الآية: (١٤).

(١٢) قال تعالى: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة: من الآية: (٢٧٥).

(١٣) قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ سورة البقرة: من الآية: (٢٣٥).

(١٤) عرف الدكتور عبد الكريم نملة المباح بقوله: " هو ما أذن الله تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته"، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: (٢٥٧/١).

(١٥) ينظر: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: لشيخ المتكلمين الإمام محمد بن الحسن بن فورك (٤٠٦هـ)، المحقق: أحمد عبدالرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط: ١: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

(٢٠٨)، والضروري في أصول الفقه: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، المحقق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١: (١٩٩٤م)، (١٢٣)، والمحصل: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)، دراسة والمحقق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٣: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٤٠-٣٩/٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (١٧٦/١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: (١٥٧٩/٤).

(١٦) ينظر: أصول الشاشي: (١٢٠)، ومسائل الخلاف في أصول الفقه: للقاضي الحسين بن علي الصيمري (٤٣٦هـ)، المحقق: لطالب الدكتوراه عبدالواحد قحطان، نوقشت الاطروحة في سنة: (١٩٩١م)، (٣)، وأصول البزدوي: (٢١)، وميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، المحقق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: ١: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، (٩٦/١).

(١٧) ينظر: مقدمة في أصول الفقه: للقاضي أبي الحسن بن علي بن عمر البغدادي المعروف بأبن القصار المالكي (٣٩٧هـ)، المحقق: مصطفى محمود، دار المعلمة - الرياض، ط: ١: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (٢٠١)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، المحقق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي للطباعة - بيروت، ط: ٢: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، (٢٠١/١)، ومختصر منتهى السؤل والأمل: (٦٥١/١)، والآراء والقواعد الأصولية للقاضي عبد

- الوهاب البغدادي المالكي وأثرها من خلال كتابه المعونة (٤٢٢): لأسماء محمد أحمد عبد الله، إشراف: د. عباس إبراهيم أحمد، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم درمان - السودان، كلية الشريعة والقانون، سنة: (٢٠٠٥م)، (٨٥).
- (١٨) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط١: (١٤٠٣هـ)، (٢٦)، ومتمن الورقات: (١٠)، والمستصفي في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (٦٦/٢)، والعلامة الإسفراييني وآراؤه الأصولية: لمحمد عبد الوهاب الديلملي، إشراف: أزهرى علي أحمد، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم درمان - السودان، كلية الشريعة والقانون، سنة: (٢٠١٠م)، (٢٢١).
- (١٩) ينظر: العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ)، المحقق: د أحمد بن علي بن سير، ط٢: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، (٢٢٤/١)، وروضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان - بيروت، ط٢: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، (٥٤٣/١)، وغاية السؤل إلى علم الأصول: لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي (٩٠٩هـ)، المحقق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، مؤسسة لطائف - الكويت، ط١: (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، (٩٢).
- (٢٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت، (٢/٣).
- (٢١) ينظر: الجزئ في أصول الفقه: (١٩٩/١)، ومنهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول: لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزبيدي (٨٤٠هـ)، المحقق: الدكتور محمود سعد، مؤسسة الإخلاص للطباعة - بنها، مصر، (٦٦)، والكافل بنيل السؤل في علم الأصول: في علم الأصول: لمحمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي الزبيدي (٩٥٧هـ)، المحقق: أ. د: الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، (٩٥)، وإجابة السائل شرح بغية الأمل: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني (١١٨٢هـ)، المحقق: حسين بن أحمد السياغي، د. حسن محمد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١: (١٩٨٦م)، (٢٧٧).
- (٢٢) ينظر: المعتمد: لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: (١٤٠٣هـ)، (٥٠/١).
- (٢٣) ينظر: التذكرة بأصول الفقه: للإمام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان أبن المعلم أبي عبدالله العكبري، البغدادي (٤١٣هـ)، المحقق: الشيخ مهدي النجفي، مطبعة مهر، ط١: (١٤١٣هـ)، (٣٠)، والعدة في أصول الفقه: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، المحقق: محمد رضا الأنصاري القمي، مطبعة ستاره - قم، ط١: (١٤١٧هـ)، (١٧٢/١).
- (٢٤) ينظر: مختصر العدل والإنصاف: للعلامة أبي العباس أحمد بن سعيد عبدالواحد الشماخي (٩٢٨هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة - عُمان، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، (١٧)، وطلعت الشمس شرح شمس الأصول: لنور الدين عبدالله بن حميد بن السالمي (١٣٣٢هـ)، المحقق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي - سلطنة عُمان، سنة النشر: (٢٠١٠م)، (١٢١/١).
- (٢٥) ينظر: الآراء الأصولية لابن جرير الطبري: لعلي بن منصور بن فتحي عطية، إشراف: الدكتور حسين بن خلف الجبوري، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى جامعة أم القرى في كلية الشريعة - مكة المكرمة، عام: (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، (٢٦٤).
- (٢٦) سورة الأعراف: من الآية: (٢٠٤).
- (٢٧) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (٢٠٤/١)، وإيضاح الحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، (٢٠٢).
- (٢٨) ينظر: المعتمد: (٥١/١).
- (٢٩) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (٢٠٤/١)، وإيضاح الحصول من برهان الأصول: (٢٠٢).
- (٣٠) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: (٢٧).

- (٣١) ينظر: التقريب والإرشاد: لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي (٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢: (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، (٢٧/٢).
- (٣٢) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: للشريف المرتضي علي بن الحسين بن موسى الموسوي (٤٣٦ هـ)، المحقق: للجمعة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق رضي الله عنه - قم، (٦٥).
- (٣٣) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول: (٩٧/١).
- (٣٤) ينظر: الآراء الأصولية وتطبيقاتها للإمام أبي بكر بن العربي: (١٩٧).
- (٣٥) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول: (٢٠٢).
- (٣٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه: (٦١/١).
- (٣٧) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٢٦٤/١).
- (٣٨) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (٢٠٧/١).
- (٣٩) وقد نقل الباجي خلاف هذا القول، وقد ذكرته في الصفحة القادمة، وهو القول بالتوقف فلا يدل الأمر على التكرار ولا التوقف بل ينظر في دليل خارج يدل على أحدهما، ينظر القول بالتكرار: إيضاح المحصول من برهان الأصول: (٢٠٥).
- (٤٠) ينظر: أبو بكر الدقاق وآراؤه الأصولية: لندى إسماعيل عطية أبو عامل، إشراف: د. محمد حمد عبد الحميد، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في جامعة آل البيت - الأردن، كلية الدراسات الفقه والقانون، سنة: (٢٠٠٩ م - ٢٠١٠ م)، (٧٤).
- (٤١) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول: (٢٠٦)، والعلامة الإسفرايني وآراؤه الأصولية: (٢٢٢).
- (٤٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: (٥١).
- (٤٣) ينظر: طلعت الشمس: (١٦١/١).
- (٤٤) سورة البقرة: من الآية: (٤٣).
- (٤٥) سورة البقرة: من الآية: (١٨٥).
- (٤٦) ينظر: أصول الشاشي: (١٢٣)، والفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢: (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، (١٣٥/٢)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (٤٣٠ هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، (٤٠)، ومسائل الخلاف في أصول الفقه: (١١)، وأصول البزدوي: (٢٢).
- (٤٧) ينظر: مقدمة في أصول الفقه: (٢٩٥)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول: (٢٠٧/١)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول: (٢٠٥)، والمحصل: للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (٥٤٣ هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط١: (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، (٥٩)، ونفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرائي (٦٨٤ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١: (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، (١٢٨٩/٣).
- (٤٨) ينظر: البرهان في أصول الفقه: (٧٤/١)، وقواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي الشافعي (٤٨٩ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: (١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م)، (٦٥/١)، والإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (٦٣١ هـ)، المحقق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١: (١٤٠٤ هـ)، (١٧٤/٢).

- ورجح هذا القول ابن فورك، وقال: هذا هو المذهب، أي الراجح عند الشافعية، ينظر: البحر المحيط: (١١٨/٢).

(٤٩) ينظر: مقالات الشيخ أبي حسن الأشعري: (٢٠٥).

(٥٠) ينظر: المعتمد: (٩٩/١).

- (٥١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٧٠/٣).
- (٥٢) ينظر: التذكرة بأصول الفقه: (٣٠)، والعدة في أصول الفقه للطوسي: (٢٠٠/١).
- (٥٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: (١٨٧/١).
- (٥٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (٥٦٤/١).
- (٥٥) ينظر: غاية السؤل إلى علم الأصول: (٩٣).
- (٥٦) ينظر: الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي (٣٣٠هـ): لتوفيق عقون، إشراف: د. محمد علي فركوس، وهي رسالة مقدمة إلى جامعة الجزائر لنيل شهادة الماجستير، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- (٨٤).
- (٥٧) ينظر: المجزي في أصول الفقه: للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهروي: (٤٢٤هـ)، المحقق: عبدالكريم جدبان، ط ١: (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) (١٢١/١).
- (٥٨) ينظر: الجامع: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العُماني (٣٦٣هـ)، المحقق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان، سنة النشر: (١٩٩٨)، (١٣٩/١).
- (٥٩) ينظر: مقالات الشيخ أبي حسن الأشعري: (٢٠٥).
- (٦٠) ينظر: منهج الوصول لابن المرتضى: (٨٦)، والكافل بنيل السؤل في علم الأصول: (٩٦).
- (٦١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (٤٠).
- (٦٢) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣٩٨/١).
- (٦٣) فيما نقل عنهما الباجي، ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (٢٠٨/١)، لكن النقل عن الإمام ابن القصار فيه لبس وخطأ فالذي ذكره في كتابه مقدمة في أصول الفقه: (٢٩١) يدل على ترجيحه لمذهب القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي المرة دون التكرار مالم يرد دليل على إرادة التكرار.
- (٦٤) ينظر: التقريب والإرشاد: (١٣٩/٢).
- (٦٥) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل: (٦٥٨/١).
- (٦٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه: (٧٤/١)، ومتمن الورقات: (١٠).
- (٦٧) ينظر: المحصول للرازي: (٩٨/٢).
- (٦٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٧٤/٢).
- (٦٩) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: (٩٧)، والبيان المفيد: للشيخ أبي المنصور، أحياء الكتب الإسلامي - قم، (١٢٣/٢).
- (٧٠) ينظر: المحكم في أصول الفقه: لمحمد سعيد الطبطبائي الحكيم، مؤسسة منار - قم، ط ١: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (٣٠٤/١).
- (٧١) ينظر: مختصر العدل والإنصاف: (٢٢).
- (٧٢) ينظر: إرشاد الفحول إلى المحقق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - دمشق، ط ١: (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (٢٥٨/١).
- (٧٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٧٣/٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول: (٩٢٢/٣).
- (٧٤) سورة آل عمران: من الآية: (١٣٣).
- (٧٥) ينظر: الفصول في الأصول: (١٠٥/٢)، ومسائل الخلاف في أصول الفقه: (١٧)، وأصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١: (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، (٢٦/١).
- (٧٦) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: (٥٢)، وقواطع الأدلة في الأصول: (٧٥/١)، والمستصفي: (٨٨/٢).
- (٧٧) ينظر: المعتمد: (١١١/١).
- (٧٨) ينظر: مقالات الشيخ أبي حسن الأشعري: (٢٠٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٨٤/٢).

- (٧٩) وقيل اسمه خويزمنداد.
- (٨٠) ينظر: الإشارة في أصول الفقه: لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (٥٧).
- (٨١) ينظر: التقريب والإرشاد: (٢٠٨/٢).
- (٨٢) ينظر: الإشارة في أصول الفقه: (٥٧)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول: (٢١٨/١).
- (٨٣) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل: (٦٦٦/١).
- (٨٤) ينظر: المجزي في أصول الفقه: (١١٥).
- (٨٥) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٢٨١/١)، والتمهيد في أصول الفقه: (٢١٥/١).
- (٨٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٤٥/٣).
- (٨٧) ينظر: التذكرة بأصول الفقه: (٣٠)، والعدة في أصول الفقه للطوسي: (٢٢٧/١).
- (٨٨) ينظر: أصول الشاشي: (١٣٥)، والفصول في الأصول: (١٠٥/٢)، وأصول البزدوي: (٥٠).
- (٨٩) ينظر: مقدمة في أصول الفقه: (٢٨٨).
- (٩٠) ينظر: الآراء والقواعد الأصولية للقاضي عبد الوهاب المالكي: (٩١).
- (٩١) ينظر: الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره: للدكتور أحمد عيسى العيسى، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية ببغداد، إشراف الدكتور مصطفى الزلمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١: (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، (٩٧).
- (٩٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: (١٣٢١/٣).
- (٩٣) ينظر: الإشارة في أصول الفقه: (٥٧)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول: (٢١٨/١).
- (٩٤) ينظر: الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي: (٨٥).
- (٩٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: (٧٥/١)، والعلامة الإسفرايني وآراؤه الأصولية: (٢٢١).
- (٩٦) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: (٧٥/١)، والبحر المحيط: (١٢٧/٢)، وأبو بكر الدقاق وآراؤه الأصولية: (٧٤).
- (٩٧) ينظر: الجامع لابن بركة: (٨٨/١).
- (٩٨) سورة آل عمران: من الآية: (٩٧).
- (٩٩) ينظر: الفصول في الأصول: (١٠٩/٢).
- (١٠٠) سورة البقرة: من الآية: (١٤٨).
- (١٠١) سورة المؤمنون: الآية: (٦١).
- (١٠٢) ينظر: التقريب والإرشاد: (٢١١/٢).
- (١٠٣) ينظر: المحصول للرازي: (١١٣/٢).
- (١٠٤) ينظر: مختصر العدل والإنصاف: (٢٢)، وطلعت الشمس: (١٣٧/١).
- (١٠٥) ينظر: إرشاد الفحول: (٢٦٣/١).
- (١٠٦) ينظر: منهاج الوصول لابن المرتضي: (٩٩)، وإجابة السائل شرح بغية الأمل: (٢٨٠).
- (١٠٧) ينظر: الآراء الأصولية وتطبيقاتها للإمام أبي بكر بن العربي: (٢١٠).
- (١٠٨) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: (٥٣).
- (١٠٩) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: (١١٩)، والبيان المفيد: (١٢٢/٢).
- (١١٠) ينظر: أصول الشاشي: (١٢٠)، ومسائل الخلاف في أصول الفقه: (١٠)، وأصول البزدوي: (٢٢).
- (١١١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: (٣٨)، والمحصول للرازي: (٩٦/٢)، والبحر المحيط: (١١١/٢).
- (١١٢) ينظر: البحر المحيط: (١١١/٢).

- (١١٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٧٧/٣).
- (١١٤) ينظر: المجزي في أصول الفقه: (١٣٣/١)، ومنهاج الوصول لابن المرتضي: (٧٢).
- (١١٥) ينظر: المعتمد: (٧٥/١).
- (١١٦) ينظر: الإشارة في أصول الفقه: (٥٧)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول: (٢٠٦/١).
- (١١٧) ينظر: الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره: (١٠٢).
- (١١٨) ينظر: غاية السؤل إلى علم الأصول: (٩٢).
- (١١٩) ينظر: طلعت الشمس: (١٢٨/١).
- (١٢٠) سورة النور: من الآية: (٦٣).
- (١٢١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: (٣٨).
- (١٢٢) سورة التوبة: من الآية: (٥).
- (١٢٣) ينظر: كشف الأسرار: (١٨٢/١).
- (١٢٤) ينظر: ذكر الباجي بأن هذا مذهب أبو تمام، وابن خويز منداد من المالكية، ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (٢٠٦/١).
- (١٢٥) ينظر: التقريب والإرشاد: (٩٥/٢)، ومختصر منتهى السؤل والأمل: (٦٧٨/١).
- (١٢٦) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٢٥٦/١)، وروضة الناظر وجنة المناظر: (٥٥٩/١).
- (١٢٧) ينظر: مختصر العدل والإنصاف: (٢٢)، رد السلمي وقال المراد من كلامه أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة مجازاً لا حقيقة، ينظر: طلعت الشمس: (١٢٩/١).
- (١٢٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٩٨/٢).
- (١٢٩) ينظر: التذكرة بأصول الفقه: (٣٠).
- (١٣٠) سورة المائدة: من الآية: (٢).
- (١٣١) سورة الجمعة: من الآية: (١٠).
- (١٣٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٢٥٦/١).
- (١٣٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه: (٨٨/١).
- (١٣٤) ينظر: المستصفي: (٨٠/٢).
- (١٣٥) نقل عنه الزركشي في البحر المحيط: (١١٣/٢).
- (١٣٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه: (٨٨/١).
- (١٣٧) ينظر: المعتمد: (٧٥/١).
- (١٣٨) قال الإمام الزركشي: "وهذا هو المختار عندي" البحر المحيط: (١١٣/٢).
- (١٣٩) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: (٧٩)، والعدة في أصول الفقه للطوسي: (١٨٣/١).
- (١٤٠) ينظر: الإشارة في أصول الفقه: (٥٨)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول: (٦٥)، ونفائس الأصول: (١٤٨٧/٤)، والآراء والقواعد الأصولية للقاضي عبد الوهاب المالكي: (١٠٠).
- (١٤١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: (٨٩)، وقواطع الأدلة في الأصول: (١٢٣/١)، والمحصول للرازي: (١٩٩/٢).
- (١٤٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٣٦٨/٢)، وغاية السؤل إلى علم الأصول: (٩٣).
- (١٤٣) ينظر: مقالات الشيخ أبي حسن الأشعري: (٢٠٥).
- (١٤٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٦٨/٣).
- (١٤٥) ينظر: مختصر العدل والإنصاف: (٢٣).
- (١٤٦) ينظر: الفصول في الأصول: (١٦٤/٢).

- (١٤٧) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه: (٢٨).
- (١٤٨) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول: (١٤٣/١).
- (١٤٩) ينظر: العدة في أصول الفقه: (١٩٧/١).
- (١٥٠) ينظر: آراء الإمام ابن حبان الأصولية: (١٣١).
- (١٥١) ينظر: الآراء الأصولية لابن جرير الطبري: (٢٨٠).
- (١٥٢) ينظر: إرشاد الفحول: (٢٦٩/١).
- (١٥٣) ينظر: الفصول في الأصول: (١٦٤/٢)، والعدة في أصول الفقه: (٣٦٨/٢).
- (١٥٤) سورة النساء: من الآية: (١٣٦).
- (١٥٥) ذهب بعض الحنفية إلى القول: بأن الأمر بالشيء لا يكون نهيًا عن جميع الأضداد في حال تعددها بل على بعضها دون تعيين، ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول: (١٤٣/١).
- (١٥٦) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (٤٨).
- (١٥٧) ينظر: أصول البيهقي: (١٤٣).
- (١٥٨) ينظر: أصول السرخسي: (٩٤/١).
- (١٥٩) ينظر: المصدر نفسه: (٩٨/١).
- (١٦٠) ينظر: المعتمد: (٩٧/١).
- (١٦١) ينظر: منهاج الوصول لابن المرتضى: (٧٧)، والكافل بنيل السؤل في علم الأصول: (٩٧).
- (١٦٢) ينظر: المحصول لابن العربي: (٦٣)، والآراء الأصولية وتطبيقاتها للإمام أبي بكر بن العربي: (٢١٢).
- (١٦٣) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل: (٦٦٨/١).
- (١٦٤) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، (٤١٢/١).
- (١٦٥) ينظر: المستصفي: (١٥٥/١)، والمنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط ٣: (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، (١٨١).
- (١٦٦) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: (٨٨).
- (١٦٧) ينظر: طلعت الشمس: (١٥٢/١).
- (١٦٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٩٢/٢).
- (١٦٩) ينظر: التقريب والإرشاد: (١٩٩/٢).
- (١٧٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٩٢/٢).
- (١٧١) ينظر: العلامة الإسفراييني وآراؤه الأصولية: (٢٢٣).
- (١٧٢) ينظر: الفصول في الأصول: (١٦٤/٢)، والتقريب والإرشاد: (٢٢٦/٢)، والمعتمد: (٩٨/١)، والعدة في أصول الفقه: (٤٣٠/٢)، والتبصرة في أصول الفقه: (٩٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: (١٤٤٤/٣).
- (١٧٣) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول: (١٤٥/١).
- (١٧٤) ينظر: التقريب والإرشاد: (٢٢٦/٢)، والإشارة في أصول الفقه: (٥٨).
- (١٧٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: (١٤٦/١)، والبحر المحيط: (١٤٩/٢).
- (١٧٦) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٤٣٠/٢)، والتمهيد في أصول الفقه: (٣٦٤/١)، وشرح مختصر الروضة: (٣٨٠/٢).
- (١٧٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٦٩/٣).
- (١٧٨) ينظر: المعتمد: (٩٨/١).

- (١٧٩) ينظر: الآراء الأصولية لابن جرير الطبري: (٢٩٤).
- (١٨٠) ينظر: الفصول في الأصول: (١٦٥/٢-١٦٤).
- (١٨١) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه: (٢٨).
- (١٨٢) ينظر: الفصول في الأصول: (١٦٥/٢-١٦٤).
- (١٨٣) سورة البقرة: من الآية: (١٠٢).
- (١٨٤) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٤٣٠/٢).
- (١٨٥) ينظر: أصول البزدوي: (١٤٣).
- (١٨٦) ينظر: أصول السرخسي: (٩٧/١).
- (١٨٧) ينظر: الكافل بنيل السؤل في علم الأصول: (٩٧).
- (١٨٨) ينظر: المحصول لابن العربي: (٦٣).
- (١٨٩) ينظر: البرهان في أصول الفقه: (٨٤/١).
- (١٩٠) ينظر: المنحول: (١٨١).
- (١٩١) ينظر: طلعت الشمس: (١٥٥/١).
- (١٩٢) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (٢٣٤/١)، والآراء الأصولية للقااضي عبد الوهاب المالكي: (١٠٨).
- (١٩٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: (١٠٠)، وقواطع الأدلة في الأصول: (١٤٠/١)، والمنحول: (١٩٥)، والبحر المحيط: (١٦٤/٢).
- (١٩٤) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٤٣٢/٢)، والتمهيد في أصول الفقه: (٣٦٩/١).
- (١٩٥) ينظر: مختصر العدل والإنصاف: (٢٥).
- (١٩٦) ينظر: الفصول في الأصول: (١٧١/٢).
- (١٩٧) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه: (٤٠-٣٩).
- (١٩٨) ينظر: المعتمد: (١٧١/١).
- (١٩٩) ينظر: العدة في أصول الفقه للطوسي: (٢٦١/١).
- (٢٠٠) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل: (٢٩٦).
- (٢٠١) ينظر: إرشاد الفحول: (٢٨٢/١).
- (٢٠٢) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه: (٤١).
- (٢٠٣) ينظر: أصول السرخسي: (٨٠/١)، وكشف الأسرار: (٣٧٧/١).
- (٢٠٤) ينظر: الكافل بنيل السؤل في علم الأصول: (٩٧).
- (٢٠٥) ينظر: المحصول للرازي: (٢٩١/٢).
- (٢٠٦) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٤٣٤/٢).
- (٢٠٧) ينظر: المعتمد: (١٧١/١).
- (٢٠٨) ينظر: التقريب والإرشاد: (٣٤٠/٢).
- (٢٠٩) ينظر: المصدر نفسه: (٣٤٨/٢).
- (٢١٠) نقل عنهم الإمام الباجي في إحكام الفصول في أحكام الأصول: (٢٣٤-٢٣٥)، ولم أجد أحد قد ذكرهم من مذاهبهم.
- (٢١١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: (١٠٠).
- (٢١٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: (٤٨٢/١).
- (٢١٣) قال الإمام الغزالي النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه إلا إذا فات شرط من شروطه، ينظر: المستصفي: (١٠٤/٢)، فهو بهذا القول قد خالف ما ذهب إليه في المنحول في أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

- (٢١٤) ينظر: المجزي في أصول الفقه: (١٥٧/١)، ومنهاج الوصول لابن المرتضى: (١٢٧).
- (٢١٥) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: (١٥٣).
- (٢١٦) ينظر: أصول الشاشي: (١٦٥).
- (٢١٧) ينظر: أصول السرخسي: (٨٠/١)، وكشف الأسرار: (٣٧٧/١).
- (٢١٨) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل: (٦٨٦/١).
- (٢١٩) ينظر: غاية السؤل إلى علم الأصول: (٩٦).
- (٢٢٠) ينظر: إرشاد الفحول: (٢٨٢/١).
- (٢٢١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: (١٤٠/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢١٠/٢).
- (٢٢٢) سورة الجمعة: من الآية: (٩).
- (٢٢٣) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٤٤١/٢).
- (٢٢٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط٤: (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، (١٦٩/٢).
- (٢٢٥) ينظر: المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب - الرياض، ط٣: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (١٥٨/٣).
- (٢٢٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (٢٧٠/١).
- (٢٢٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (٥٥٨/٢).
- (٢٢٨) ينظر: الفصول في الأصول: (١١١/٢)، والمعتمد: (١٠٤/١)، والتذكرة بأصول الفقه: (١٤٨)، والعدة في أصول الفقه: (٢٦٦/١)، والتبصرة في أصول الفقه: (٤٩)، ومختصر منتهى السؤل والأمل: (٢٨٥/١)، ومختصر العدل والإنصاف: (٢٥)، والكافل بنيل السؤل في علم الأصول: (٩٧)، وطلعت الشمس: (١٦٩/١).
- (٢٢٩) سورة آل عمران: من الآية: (١٣٠).
- (٢٣٠) ينظر: الحصول للرازي: (٢٨٢_١١٩/٢).
- (٢٣١) ينظر: العدة في أصول الفقه للطوسي: (٢٥٦/١).
- (٢٣٢) أي الرازي في الحصول.
- (٢٣٣) نفائس الأصول في شرح الحصول: (٢١٢٦/٥).
- (٢٣٤) ينظر: المصدر نفسه.
- (٢٣٥) ينظر: التقریب والإرشاد: (٣١٨/٢).

Almasadir Walmarajie

١. abu bakr aldiqaq warawih al'usuliatu: lindaa 'iismaeil eatiat 'abu eamil, 'iishraf: da. muhamad hamd eabd alhamid, wahi juz' min mutatalabat nayl shahadat almajstir fi jamieat al albayt - al'urduni, kuliyat aldirasat alfaqih walqanun, sant: (٢٠٠٩م _ ٢٠١٠م).

-
٢. iijabat alsaayil sharah bughyat alami: limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhisni, alsaneani (١١٨٢h), almuhaqiqa: husayn bin 'ahmad alsiyaghi, di. hasan muhamad, muasasat alrisalat – bayrut, ta١: (١٩٨٦m).
 ٣. iihkam alfusul fi 'ahkam alaslwl: li'abi alwalid sulayman bin khalf altajaybii alqurtabii albajii al'undilsi (٤٧٤h), almhqq: eibdalmjid altarki, dar algharb al'iislami liltabaeat – bayrut, ta٢: (١٤١٥h _ ١٩٩٥ma).
 ٤. aliihkam fi 'usul al'ahkam: li'abi alhasan syd aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad alamidi (٦٣١h), almhqq: da. syd aljamili, dar alkitab alearabi – bayrut, ta١: (١٤٠٤h).
 ٥. aliihkam fi 'usul alahkam: li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hizm al'undilsii alqirtabii alzzahirii (٤٥٦h), almhqq: alshaykh 'ahmad muhamad shakir, dar alafaq aljadidat – bayrut. alara' al'usuliat liaibn jarir altabria: laealiy bin mansur bin fathi eatiat, 'iishraf: alduktur husayn bin khalf aljuburi, 'atruhat dukkurat muqadimat 'iilaa jamieat 'am alquraa fi kuliyat alshryet – makat almukramat, eam: (١٤٢٦h _ ٢٠٠٥m).
 ٦. alara' al'usuliat li'abi bikr alsiyrfi (٣٣٠h): litawfiq euqun, 'iishraf: da. muhamad eali firkus, wahi risalat muqadimat 'iilaa jamieat aljazayir linayl shahadat almajstir, (١٤٢٢h _ ٢٠٠١m).
 ٧. alara' al'usuliat lil'iimam alqartabii min khilal tafsiriha: lildukatur 'ahmad eisaa aleisaa, risalat dukturah fi aljamieat al'iislatiyyat bibaghdad, 'iishraf alduktur mistafi alzilmi, dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta١: (١٤٢٦h _ ٢٠٠٥).
 ٨. alara' walqawaeid al'usuliat llqady eabd alwahhab albigdadi almalikia wa'athariha min khilal kitabah almueuna (٤٢٢): li'asma' muhamad 'ahmad eabd allih, 'iishraf: d. eabbas 'iibrahim 'ahmad, risalatan majstir muqadimatan 'iilaa jamieat 'am darman – alsuwmani, kuliyat alshryet walqanuni, snt: (٢٠٠٥m).
 ٩. iirshad alfuhul 'iilaa almuhaqiq alhaqi min eilm al'asula: limuhamad bin ealiin bin muhamad alshuwkani alyamani (١٢٥٠h).
 ١٠. almhqq: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dar alkitab alearabiu – dumashq, ta١: (١٤١٩h _ ١٩٩٩ma).
 ١١. al'iisharat fi 'usul alfaqaq: li'abi alwalid sulayman bin khalf altajaybii alqurtabii albajii al'undilsi (٤٧٤h), almahaqaqa: muhamad hasan muhamad, dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta١: (١٤٢٤h _ ٢٠٠٣m).

-
۱۲. usawl albazdaway: li'abi alhasan eali bin muhamad bin alhusayn bin eabd alkarim, fakhar al'islam albazdawy (٤٨٢هـ), mutbaeat jawid brys – karatshi.
۱۳. usul alsirkhasi: limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarikhsi (٤٨٣هـ), dar alkutub aleilmiat bayrut, ta۱: (١٤١٤هـ _ ١٩٩٣م).
۱۴. usawl alshaashi: linizam aldiyn 'abi eali 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshashy (٣٤٤هـ), dar alkitab alearabii – bayrut.
۱۵. iydah almahsul min burhan alaswl: li'abi eabd allah muhamad bin eali bin eumar almaziri (٥٣٦هـ), almhqq: d. eammar altalby, dar algharb al'iislami – bayrut, t۱.
۱۶. albahr almuhit fi 'usul alfaqiha: li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzrkshy (٧٩٤هـ), almuhaqiq: da. muhamad muhamad tamir, dar alkutub aleilmiat – bayaruat, sanat alnashr: (١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م).
۱۷. bidayat almujtahad wanihayat almqttd: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabii alshahir biaibn rushd alhafid (٥٩٥هـ), mutbaeat mustafaa albabii alhalbii wa'awladih – misr, ta٤: (١٣٩٥هـ _ ١٩٧٥م).
۱۸. badayie alsanayie fi tartib alsharayie: lieala' aldiyn, 'abi bikr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhinafi (٥٨٧هـ), dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta٢: (١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م).
۱۹. alburhan fi 'usul alfaqaha: lieabd almalik bin eabd allh bin yusif aljwyny, 'abi almaeali, almulaqab bi'iimam alharamayn (٤٧٨هـ), almahaqaq: salah bin muhamid, dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta۱: (١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م).
۲۰. albayan almfyd: lilshaykh 'ayaad almansuri, 'ahya' alkutub al'iislami – qim.
۲۱. albayan fi madhhub al'imam alshaafiei: li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr aleumranii alyamanii alshaafiei (٥٥٨هـ), almhqq: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaj – jidat, ta۱: (١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م).
۲۲. altabsirat fi 'usul alfaqh: li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali alshayrazi (٤٧٦هـ), almuhaqiq: da. muhamad hasan hitaw, dar alfikr – dimashq, t۱: (١٤٠٣هـ).
۲۳. altadhkirat bi'usul alfaqiha: lil'iimam alshaykh almufid muhamad bin muhamad bin alnueman 'abn almaelam 'abi eabdallah aleakbri, albughdadi (٤١٣هـ), almhqq: alshaykh mahdi alnijfi, mutbaeat mahr, t۱: (١٤١٣هـ).
۲۴. altaqrib wal'iirshadu: limuhamad bin altayib bin muhamad bin jaefar bin alqasima, alqadi 'abi bikr albaqilani almaliki (٤٠٣ هـ), almuhaqaqa: d. eabd alhamid bin eali 'abu zunyd, muasasat alrisalat – bayrut, ta٢: (١٤١٨هـ _ ١٩٩٨م).

-
٢٥. taqwim al'adilat fi 'usul alfaqaha: li'abi zayd eabd allah bin eumar bin eisaa alddbwisy alhinfi (٤٣٠h), almuhaqaqa: khalil muhyi aldiyn almis, dar al kutub aleilmiat – bayrut, ta١: (١٤٢١h _ ٢٠٠١ma).
٢٦. altalkhis fi 'usul alfaqh: lieabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljwyny, 'abi almueali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (٤٧٨h), almhqq: eabd allah jawlam alnibali wabashir 'ahmad aleamri, dar al bashayir al'iislat – bayrut.
٢٧. altamhid fi 'usul alfaqah: limahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'aby alkhatab alkalwadhany alhunbili (٥١٠h), almhqq: mufid muhamad 'abu eumshat, wamuhamad bin eali bin 'iibrahim, markaz albahth aleilmi wa'iihya' alturath al'iislami – jamieat 'am alquraa, ta١: (١٤٠٦h _ ١٩٨٥ma).
٢٨. aljamiea: li'abi muhamad eabd allh bin muhamad bin barakat albahlawii aleumany (٣٦٣h), almhqq: eisaa yahyaa albaruni, wizarat alturath althawmii walthaqafat – saltanat euman, sanat alnashr: (١٩٩٨).
٢٩. aldharieat 'iilaa 'usul alshryet: lilsharif almutadii eali bin alhusayn bin musaa almawswii (٤٣٦h), almhqq: allijmat aleilmiat fi muasasat al'imam alsadiq radi allah eanh – qim.
٣٠. rawdatalnaazir wajanat almnazr: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat almaqdisi alhnbaly (٦٢٠h), muasasat alryan – bayrut, ta٢: (١٤٢٣h _ ٢٠٠٢ma).
٣١. sharah mukhtasir alrwdt: lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altawafii alsarsari, 'abi alrabie, najamu aldiyn (٧١٦h), almuhaqiq : eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalat – bayrut, ta١: (١٤٠٧h _ ١٩٨٧m).
٣٢. aldrwry fi 'usul alfaqh: li'abii alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabii alshahir biaibn rushd alhafid (٥٩٥h), almhqq: jamal aldiyn alealawi, dar algharb al'iislami – bayrut, ta١: (١٩٩٤m).
٣٣. talaeat alshams sharah shams al'usula: linur aldiyn eabdalah bin hamid bin alsaalimi (١٣٣٢ha), almahqq: eumar hasan alqiami, maktabat al'imam alsaalimii – saltanat euman, sanat alnashr: (٢٠١٠m).
٣٤. aledt fi 'usul alfaqaha: li'abi jaefar muhamad bin alhasan altuwi (٤٦٠h), almuhaqaqu: muhamad rida al'ansari alqami, mutbaeat sitaruh – qim, ta١: (١٤١٧h).
٣٥. aledt fi 'usul alfaqaha: llqady 'abi yuelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalf abn alfara' alhinbali (٤٥٨h), almuhaqaqu: d 'ahmad bin eali bin sir, t٢: (١٤١٠ h _ ١٩٩٠m).

-
٣٦. aleallamat all'isfirayiniu warawuh al'asuliatu: limuhamad eabd alwahhab aldiylimiyi, 'iishraf: 'azhri eali 'ahmad, risalatan majstayr muqadimat 'iilaa jamieat 'am darman – alsuwdan, kuliyyat alshryet walqanun, sant: (٢٠١٠م).
٣٧. ghayat alsuwl 'iilaa eilm al'usula: lijamal aldiyn yusif bin hasan bin eabdalhadi almaqdisiu alhunbili (٩٠٩هـ), almhqq: badr bin nasir bin mashrae alsabiei, muasasat latayif – alkuayt, ta١: (١٤٣٣هـ _ ٢٠١٢م).
٣٨. alfusul fi al'asul: li'ahmad bin eali 'abi bikr alrazi aljasas alhinafi (٣٧٠هـ), wizarat al'awqaf alkuaytiat, ta٢: (١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م).
٣٩. quatie al'adilat fi al'asul: li'abi almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabbar almarawzaa alsamaeanii altamimii alshaafieiu (٤٨٩هـ), almuhaqiqu: muhamad hasan muhamad alshshafiei, dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta١: (١٤١٨هـ _ ١٩٩٩م).
٤٠. alkafil banil alsuwl fi eilm al'usul: fi eilm al'usula: limuhamad bin yahyaa bin muhamad bin 'ahmad bihrana, altamimii alziydii (٩٥٧هـ), almhqq: a. da: alwalid bin eabd alruhmin bin muhamad al farian, dar ealam alawayid – makat almukramat.
٤١. kushif al'asrar sharah 'usul albazdwy: lieabd aleaziz bin 'ahmad bin muhmd, eala' aldiyn albikhari (٧٣٠هـ), almuhaqq: eabd allah mahmud muhamad eamr, dar alkutub aleilmiat – bayruut, ta١: (١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م).
٤٢. lisan aleuraba: limuhamad bin mukrim bin eali, 'abi alfadl, jamal aldiyn abn manzur alainsari (٧١١هـ), dar sadir – bayrut, ta٣: (١٤١٤هـ).
٤٣. matn alwaraqatu: lieabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljwyny, 'abi almaeali, almulaqab bi'iimam alharamayn (٤٧٨هـ), dar alsamiei – alrayad, ta١: (١٤١٦هـ _ ١٩٩٦م).
٤٤. almajziu fi 'usul alfaqiha: lil'iimam 'abi talab yahyaa bin alhusayn alhirwy: (٤٢٤هـ), almhqq: eabdalkarim jadaban, ta١: (١٤٣٤هـ _ ٢٠١٣م).
٤٥. almhswl: li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altiymii alraaziu almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatiab alriy (٦٠٦هـ), dirasatan walmhqq: alduktur th jabir fiad alealwani, muasasat alrisalat – bayrut, ta٣: (١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م).
٤٦. almahsula: llqady muhamad bin eabd allh 'abi bikr bin alearabii almueafirii alaishbayli almaliki (٥٤٣هـ), almahaqqa: husayn eali alyadri – saeid fawdat, dar albiarq – eumaan, ta١: (١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م).

-
٤٧. almahkam fi 'usul alfaqah: limuhamad saeid altbtibayiy alhakim, muasasat manar – qim, ta\ : (١٤١٤h _ ١٩٩٤ma).
٤٨. almahkam walmahit al'aezamu: li'abi alhasan eali bin 'iismaeil bin sayidih almarsii (٤٠٨h), almhqq: eabd alhamid hindawi, dar alkutub aleilmiat – bayruut, ta\ : (١٤٢١h _ ٢٠٠٠m).
٤٩. mukhtasir aleadl wal'iinsaf: lilealamat 'abi aleibaas 'ahmad bin saeid eabdalwahid alshamakhii (٩٢٨h), wizarat alturath alqawmii walthaqafat – euman, (١٤٠٤h _ ١٩٨٤ma).
٥٠. mukhtasir muntahaa alsawl wal'amal fi eilmi al'usul waljdl: lilealamat euthman bin eumar bin 'abi bikr bin yunis, abn alhajib alkurdi almaliki (٦٤٦h), almhaqq: da. nadhir hamadaw, dar abn hizm – bayrut, ta\ : (١٤٢٧h _ ٢٠٠٦ma).
٥١. masayil alkhilaf fi 'usul alfaqih: llqady alhusayn bin eali alsiymiri (٤٣٦h), almhqq: litalib aldukturah eabdalwahid qahtan, nwqsht alatruhat fi sant: (١٩٩١m).
٥٢. almustasfaa fi eilm al'usul: li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (٥٠٠h), almuhaqiq: muhamad bin sulayman al'ashqar, muasasat alrisalat – bayrut, ta\ : (١٤١٧h _ ١٩٩٧ma).
٥٣. almuetamada: limuhamad bin eali altayib 'abi alhusayn albasry almuetazili (٤٣٦h), almuhaqq: khalil almiis, dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta\ : (١٤٠٣h).
٥٤. almughni: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamd, alshahir biaibn qadamat almaqdisi (٦٢٠h), almuhaqq: di. eabd allah bin eabd almuhsin altarki, d. eabd alfattah muhamad alhuluw, ealam alkutub – alriyad, t\ : (١٤١٧h _ ١٩٩٧m).
٥٥. maqalat alshaykh 'abi alhasan al'asheari: lishaykh almutakalimin al'imam muhamad bin alhasan bin furik (٤٠٦h), almuhaqq: 'ahmad eabdalrhim alssayih, maktabat althaqafat aldiyniat – alqahirat, ta\ : (١٤٢٠h _ ٢٠٠٥m).
٥٦. muqadimat fi 'usul alfaqih: llqady 'abi alhasan bin eali bin eumar albaghdadii almaeruf bi'abn alqasar almaliki (٣٩٧h), almahaqq: mustafaa makhdum, dar almaelimat – alrayad, ta\ : (١٤٢٠h _ ١٩٩٩m).
٥٧. almankhul min taeliqat alasul: li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (٥٠٠h), almhqq: alduktur muhamad hasan hitu, dar alfikr almaeasr – bayrut, wadar alfikr dimashq – sawriyat, ta\ : (١٤١٩h _ ١٩٩٨ma).

-
٥٨. minhaj alwusul 'iilaa maeani mieyar aleuqul fi eilm al'asula: li'ahmad bin yahyaa bin almurtadi alziydii (٨٤٠h), almhqq: alduktur mahmud saed, muasasat al'iikhlal liltabaat – binha, misr.
٥٩. almuhadhab fi eilm usul alfaqih almuqarin: lieabd alkarim bin eali bin muhamad alnamlat, maktabat alrushd – alriyad, t1: (١٤٢٠h _ ١٩٩٩m).
٦٠. mizan al'usul fi natayij aleuquila: lieala' aldiyn shams alnazar 'abi bikr muhamad bin 'ahmad alsmrqndi (٥٣٩h), almhqq: alduktur muhamad zaki eabd albar, matabie aldawhat alhadithat, qatar, ta1: (١٤٠٤h _ ١٩٨٤m).
٦١. nufayis al'usul fi sharah almhswl: lishahab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (٦٨٤h), almhqq: eadil 'ahmad eabd almawjawid, eali muhamad maeawad, maktabat nizar mustafaa albaz, ta1: (١٤١٦h _ ١٩٩٥m).